المصباح

في

رسم المفتي ومناهج الإفتاء

بشرح أصول الإفتاء لسماحة الشيخ القاضي المفتي محمد تقي العثماني

تأليف

فضيلة الأستاذ المفتي محمد كمال الدين أحمد الراشدي

الجزء الأول

مدارسية أكادمي كراتشي، باكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ=١٩٩٨م

استاكست : واحدي كتب خانه، ٣٦/جي، لاندهي، كراتشي ٣٠.

تلفون : 5044075

يطلب في باكستان من:

١- مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤.

٢- إدارة المعارف، كراتشي ١٤.

٣- المكتبة النعمانية - ٣٦ جي لاندهي، كراتشي ٣٠.

٤- مكتبه إسلاميه، ٣٦/جي، لاندهي، كراتشي ٣٠.

ويطلب في بنغلاديش من:

١- نديه إكادمي، جامعة ذي النورين ، دش غوريا، صاتخيل، نواخالي، بنغلا ديش.

كمپيوٹر كمپوزنگ: طاهر ليزر كمپوزنگ سينٹر، مكان A/723 گلى3، G/36، لانڈهى، كراچى، فون5041203

الإهداء

إلى

روح أبي المكرم رحمه الله، و أمي المحترمة حفظها الله تعالى وبارك في حياتها، فإن بفضل دعائهما وحسن تربيتهما حصلت لي أهلية القرأة والدراسة، ومقدرة التأليف والكتابة، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء وأحسنه وأدخلهما الجنة في أعلى درجاتها.

تقريظ

من العلامة المحقق الخطيب المفكر المحدث المفسر سماحة الشيخ

حبيب الله مصباح حفظه الله تعالى

رئيس جامعة ذي النورين، نواخالى، بنغلاديش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

وبعد! فمن المعلوم أن منصب الإفتاء منصب خطير، ومنصب جليل، وأن لصاحبه الأجر الجزيل في الدنيا والآخرة، أو العقاب الشديد فيهما، فلخطورة هذا المنصب لابد للمفتي أن يكون على سعة من الفهم وغزارة من العلم، ومزيد اطلاع على رسمه وأصوله وقواعده وضوابطه، لئلا يقع في الغلط عند الإفتاء.

فكتاب «المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء» هذا جيد في هذا الموضوع الأهم الشائك، وأحاط بتمام مباحثه، وقد رأيت بعض المواضع منه فوجدته أنيقاً في بابه وبديعاً في أسلوبه، وأن المؤلف الشاب العزيز الأرشد

محمد كمال الدين أحمد «بارك الله في حياته وعلمه» أجاد فيما حققه وأصاب، وأحسن فيما درسه وأفاد، فاستحق بهذا الصنيع العلمي الرائع شكر طلبة العلم والعلماء.

والله المسئول أن يجعله نافعاً كثيراً، وجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء.

كتبه العبد

حبيب الله مصباح

رئيس جامعة ذي النورين، نواخالي، بنغلاديش.

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي محمد كمال الدين أحمد الراشدي بن الشيخ الأجل الورع التقي الزاهد العابد الأمجد السيد الحاج نور أحمد «طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه» من أبناء المملكة الجمهورية بنغلاديش، المولود عام: ١٣٨٥هـ المطابق ١٩٦٥م، في أسرة كريمة دينية علمية، بقرية «كُهوما» الزهرة المريعة التابعة لمدينة «فيني» وهي مدينة معروفة بمركز العلم وفضلائه، وبالمدارس الدينية الكثيرة والثقافة الإسلامية، وأرضها خصبة للعلماء البارزين والفقهاء المحققين والدعاة المخلصين المجاهدين.

إعلم أن هذا الكتاب الذي بين يدي المسمى بـ « الأمالي في أصول الإفتاء » كتاب رفيع فريد في بابه لا يجهله أحد ممن له علاقة بأصول الإفتاء وآدابه، إلا أنه ليس تأليفا مستقلا على الانفراد، بل ألقاه شيخنا المحقق القاضي المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله على التلامذة عند الدرس، وأملاه من شتى الكتب المؤلفة في أصول الفقه والفتيا، وفي رسم المفتي والإفتاء، وفي

أدابه الأنيقة ومناهجه البديعة، ومن أهم المراجع:

المجموع من شرح المهذب للنووي، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، وحجة الله البالغة، والإنصاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام الدهلوي، والنافع الكبير للإمام اللكنوي، وشرح عقود رسم المفتي، ومقدمة رد المحتار لابن عابدين، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، والموافقات للشاطبي، والاقتصاد في التقليد والاجتهاد للتهانوي، ومقدمة ابن خلدون، وجامع العلوم الملقب بدستور العلماء، وغيرها.

حيث أنني كنت أحد طلبة قسم التخصص في الفقه والإفتاء بجامعة دارالعلوم كراتشي، فضبطت ما أملاه شيخنا وما ألقاه وطرحه علينا من القواعد والأصول، وجمعته في بياض لي، ثم رتبته وزيّنته وراجعت نصوصه وحققت ألفاظه وتقابلت عباراته وجمله بأصل مراجعها ومصادرها.

وبالملاحظة إلى قدر تلك الأمالي وكثرة فوائدها وكونها من أهم الموضوعات التي يحتاج إليها المفتي عند الإفتاء، قمت في أيام الدراسة بتحقيقها وتشريحها وتدقيقها وتوضيحها جاهداً حسب استطاعتي يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة في البحث والمناقشة من أعماق الكتب الأصولية القديمة التي ترك لنا سلفنا العلماء الأشراف والفقهاء الأمجاد الذين بذلوا الأرواح والمهجات، وأمضوا ليلهم ونهارهم بالجد والاستنباط والبحث والاجتهاد.

وأيضاً قد استفدت الكثير من الكتب الحديثة المؤلفة في الفنون المختلفة التي هي ساعدتني على مواصلة البحث والدراسة - وللأرض من كأس الكرام

نصيب.

وقد سعيت غالباً في الشرح في جمع آراء العلماء الثمينة وتوجيهاتهم الجليلة والمباحث القيمة النفيسة، وصرفت لذلك معظم الوقت واعتنيت به كثيرا ليبرز الكتاب والشرح في أسلوب علمي رشيق، سهل العبارة دون إطناب وإيجاز، جامعا لمهمات الموضوع خالياً عن الأخطاء والخلل، كافياً للمعلم والمتعلم مستغنيا عن المراجعة إلى الكتب العديدة والمباحث الطويلة والمنتشرة.

الأسلوب الذي اخترته في التحقيق:

قد اخترت في التحقيق عزو كل نصوص المتن إلى مصادره الأصلية مهما أمكن، وتصحيح ألفاظها وعباراتها عن مراجعها المتيسرة، وإن كانت النصوص نقلت في الأمالي بتصرف وتبديل وتقديم وتأخير فأشرت إليه فيما وقع ذلك، فعملي في التحقيق بما ملخصه:

(١) ضبط النصوص وتخليصها من التحريفات.

(٢) توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها التي نقلت منها.

(٣) تخريج الآيات والأحاديث الواردة فيه.

(٤) تحقيق الألفاظ المهمة المشكلة وتشريحها.

(٥) ترتيب المباحث وتكوين العنوان بمناسبة الموضوع.

(٦) توضيح العبارة وتشريحها، وذكر الأمثلة الواضحة بما يناسب لها

(٧) تراجم الأعلام الواردة فيه والنقد على البعض منها

(٨) وقد التزمت فيما كتبت من التشريح والتوضيح المراجعة إلى

المؤلفات الموثوقة، وعزوت كل أصل وفرع إلى المصادر المعتمدة، وقد سعيت كثيرا في المناقشة بين الآراء المختلفة ثم في الترجيح بينها لما يتبين من الدلائل عند فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر، وأشرت إليه في مواصلة البحث ونبهت عليه وبينت ما هو الأقوى وما عليه الفقهاء، مستندا في ذلك على ما نقحه السادة العلماء وعلى ما صححه الأئمة النبلاء.

ومع ذلك لا أترفع عن الاعتراف بقصور العلم والإقرار بقلة المعرفة، وأن الخبير لا يخفى عليه أن السعي الشخصي للبشر محدود مهما أوتي من مقدرة وبلغ من علم ومعرفة، فقد يبرز في الحاضر مالم يعلم في الغابر، وقد يرى أن ما كتبه يحتاج إلى مزيد من الرؤية والنظر، فيستحسن تقديم هذا وتأخير ذاك أو تبديله، وقد يحتاج إلى تشريح زائد أو إضافة رائقة.

وإننا لنعترف مسبقا بتقصيرنا وعدم إعطاء الموضوع حقه ولا ندعي العصمة ولا خطرت لنا ببال يوما، ونحن نقدم هذا الشرح والتحقيق لطالب علم الفقه والإفتاء لنستذكر معاً قول إمامنا الأعظم أبو حنيفة لأبي يوسف رحمهما الله: «ويحك يا يعقوب ! لا تكتب عني كل ما تسمع فإني أرى الرأي اليوم، وأتركه في غد».

وقال المزني تلميذ الإمام الشافعي رحمهما الله : «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة مامن مرة إلا وكان يقف على خطأ». وقال الشافعي رحمه الله: «هيه حسبك! أبى الله أن يكون كتابا صحيحاً غير كتابه، وأراد القرآن».

وقال العلامة عماد الدين الأصفهاني الكاتب المشهور رحمه الله: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبرَ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

خطة البحث:

تتخلص خطة العمل في البحث، في أننا جعلنا الكتاب مكونا من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

ففي «المقدمة» فصلان، الفصل الأول : في معنى الفتيا لغة وشرعاً، والفصل الثاني : في تهيّب السلف للفتيا.

وفي «الباب الأول» ثلاثة فصول : الفصل الأول : الفتيا في خير القرون. وفي هذا الفصل ثلاثة أنواع: النوع الأول : الفتيا في عهد النبي ﷺ. والنوع الثاني : الفتيا في عهد الصحابة. والنوع الثالث : الفتيا في عهد التابعين.

والفصل الثاني : في بيان أسباب الاختلاف، وفيه نوعان: النوع الأول: في بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين. والنوع الثاني : في بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.

وفي «الباب الثاني» فصلان، الفصل الأول: في بيان طبقات الفقهاء

الحنفية، والفصل الثاني : في بيان طبقات المسائل.

و «الباب الثالث» في بيان القواعد للمفتي الذي يصدر الفتوى على المذهب الحنفي، وفيه خمسة فصول: الفصل الأول : في ذكر شروط المفتي والفصل الثاني : في بيان أحكام الترجيح وأقسامه، والفصل الثالث: في بيان أحكام الروايات الضعيفة والمرجوحة، والفصل الرابع : في بيان الكتب المعتبرة وغير المعتبرة، والفصل الخامس : في بحث المفهوم وأقسامه.

و«الباب الرابع» في بيان عمل المفتي في النوازل الجديدة، وفيه أربعة فصول: الفصل الأول: الأحكام تتغير بتغير الزمان، وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول - تغير الحكم بتغير العلة، والمبحث الثاني - تغير الحكم بتغير العرف. والمبحث الثالث - تغير الأحكام بالضرورة والحاجة

والفصل الثاني: في بيان الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول، والفصل الثالث: في الإفتاء بمذهب الغير. والفصل الرابع: في الإفتاء في النوازل.

أما «الخاتمة» ففيها ثلاثة فصول : الفصل الأول : في شروط المفتي وآدابه في نفسه. والفصل الثاني : في آداب الإفتاء. والفصل الثالث : في آداب كتابة الفتوى.

وأخيرا أني لا أجد في هذه اللحظة السعيدة البهيجة كلمة ولا جملة ولا أسلوبا يعبر عما يجول في خاطري من عواطف السرور والشكر لله عزوجل على ما وفقني لإخراج هذا الكتاب مع شرحه وتحقيقه وتقديمه إلى طلبة العلم والعلماء في هذه الحلّة البهية والثياب الفاخرة من الطبع والكتابة. وما كان

لمثلي أن يطمع كمثل هذه السعادة العظيمة، ولكنه هذا فضل من الله تبارك وتعالى وإحسان منه، ولا أقدر على الشكر كما هو حقه، ولا سبيل إليه إلا أن أتبرك بكلمات رسوله ﷺ : «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وفي الختام : آمل أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه وإن كنت أعلم أنني لم أبلغ الغاية، وكيف وأني انتصبتُ لشرح الكتاب وتحقيقه، وحررت كل سطر منه بورقة، مع جمود القريحة بصر البلية، وخمود الفطنة بصرصر النكبة، من ترامي البلدان، وإبرام الجنب العسوف العدوان، ومع ذلك أن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان، فأرجو من أفاضل عصرنا وأكابر زماننا أن يغضوا النظر عن زلاتي، ويغمضوا البصر عن عثراتي، ويعطفوا إليّ بالرحمة والشفقة والمؤدة والمحبة وأن الله لهو خير الراحمين.

وإني أحتسب أجر ما صنعته عند الله عزوجل، وأرجو أن يغفر لي به ذنوبي، وهي كثيرة ولكنها عليه يسيرة. وأن يرفع به درجاتي في الجنة.

فيا الرحمن ! تقبّل عملي واجعله خالصاً من شوائب الرياء، نقياً من أطماع الدنيا. أللّهم إن كان ما صنعته صوابا فهو منك، وأنت الولي الحميد وإن كان خطأ فمن عبدك، وأنت الغفور الرحيم.

العبد الراجي محمد كمال الدين أحمد الراشدي

دار الإفتاء، جامعة دارالعلوم كراتشي، باكستان

مقدمة

وفيها فصلان:

الفصل الأول : معنى الفتيا لغة وشرعاً.

الفصل الثاني : تهيب السلف للفتيا.

الفصل الأول :

معنى الفُتيا لغةً وشرعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فهذه رسالة وجيزة في أصول الإفتاء، جمعتُ مباحثها من الكتب العديدة المؤلفة في هذا الموضوع، والفوائد المبعثرة في كتب الفقه وأصوله، لتكون عونا للطالب في معرفة حقيقة الفتوى وشروطه وآدابه وأصوله وتاريخه، وما يجب على المفتي عند الاشتغال بهذا الأمر الخطير، وأسأل الله عزوجل أن يوفقني للسداد والصواب، ويعصمني عن الزلل والخلل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفتوى في اللغة:

الفتوى[1] بفتح الفاء، وقيل: بضمها، ولكن الأول أصح.

---

(١) **قوله:** «الفتوى»، **قلت:** إن للفظة «الفتيا» تحقيقات لغوية، وفوائد لطيفة، وفي الاطلاع عليها بصيرة مزيدة، منها ما يتعلق بلفظة «الفتيا»، ومنها ما تتعلق بلفظة «الإفتاء». فأقول: وبالله التوفيق.

أولا– الفتيا – لغة:

إن لفظة «فتيا» على وزن «دنيا» اسم مأخوذ من «فَتَا» بالفتح، مصدر فَتِيَ على وزن عَلِمَ، كما أن «تَقيا» اسم مأخوذ من «تقي»، و«الفتوى» (Legaldecision) بالفتح لغةً في «فَتيا» كما أن «تَقوَى» لغةً في «تَقيَا»، وأصل «فتوى» «فَتيا» بالياء المقلوبة عن الواو للخفة في الاستعمال.

فالفتوى والفُتيا اسمان للمصدر، قال ابن منظور في لسان العرب (٥:٢٠): الفتوى والفتيا اسمان يوضعان من موضع الإفتاء، إلا أن لفظة «الفُتيا» أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظة «الفتوى». فقد وردت «الفتيا» في كتب السنة التسعة المشهورة في اثني عشر موضعا، كما في (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) بينما لم ترد «الفَتوى» فيها، ولم ينقل صاحب اللسان نصوصا يستشهد بها على «الفتوى»، فيحق لنا أن ندعي أن «الفُتيا» أفصح وإن كانت «الفتوى» لفظا فصيحا ثقة بخبر أهل اللغة.

هذا، وإن دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الإنكليزية الجديدة، مادة – فتوى –) فقد فرقت بين اللفظين، فجعلت «الفتوى» اسماً للرأي المعطى وجعلت «الفَتيا» لإعطاء ذلك الرأي، ولوظيفة المعطي أيضا، وهذا التعريف غير معروف في الثقافة الإسلامية، بل الفُتيا والفتوى مترادفان، وكل واحد منهما يصلح للرأي المعطى، ولإعطاء الرأي، ولوظيفة المعطي.

وفي المصباح المنير (ص ٤٦٢): الفتوى بالواو، وبفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالِمُ إذا بين الحكم، ويقال: أصله من الفَتِيّ وهو الشاب القوي، والجمع: «الفتاوِي» بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف.

وعبارة المصباح تفيد أن الفتوى بالفتح لا غير، خلافاً لما يقتضيه كلام «القاموس» من جواز الضم والفتح، فقد نوقش فيه – ولذا قال شارحه العلامة الفاسي:

«المصرح به في أمهات اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفُتيا بالياء، لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة».

و جاء في المغرب: (ص٣٥١) : «إن الفتوى مأخوذ من فَتِيَ، ومعنى فتيا: حادثة مبهمة، والإفتاء تبيين ذلك المبهم، وأما الاستفتاء فهو السؤال عن الإفتاء، ويكتب الألف في «فتوى» على صورة الياء، لأن الحرف الرابع مقصور، إلا أنه يسقط عند الإضافة إلى المضمر، فيقال: فتواه، وعند الإضافة إلى الاسم الظاهر يقال: فتوى العلماء، وفتوى الفقهاء بإبقاء الياء».

ثانيا – الإفتاء – لغةً:

الإفتاء في اللغة: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجلَ في سؤاله إذا أجابه فيه، وتقول: أفتيتَ فلاناً رؤياً رأها إذا عبرتها له. وبتتبع النصوص اللغوية يتبين: أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل.

قال ابن منظور في كتابه لسان العرب (٢٠:٥): إن مأخذ «الإفتاء» من «الفَتى» وهو الشاب الحدث الذي قوي وشَب، قال: فكأنه - أي المفتي - يقوي ما أشكل بيانه، فيشب ويصير قويا فتيا، وأصله من الفَتى، وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.

وعند البعض: إن «الإفتاء» فرع «فتوى» و«الفتوى» فرع «فتيا» و«الفتيا» فرع «فتا» مصدرا، فالإفتاء فرع المصدر بوسائط، وهذا الفعل في المزيد من الأفعال المتصرفة، فيقال: أفتي، يفتي، إفتاء، واستفتي، يستفتي، إستفتاء. انظر: جامع العلوم (٣:٤١،٥١).

فعلى هذا التفصيل يكون معنى الإفتاء في اللغة: هو الجواب لأي سؤال كان، سواء كان متعلقا بالأحكام الشرعية، أو بغير ها من المعاملات الأخرى الدنيوية المحضة، ويستشهد على هذا بما ورد في القران الكريم حكاية عن استفتاء صاحب يوسف عليه

السلام وسوأله عن تعبير الرؤيا، وكذلك في قوله تعالى حكاية عن استفتاء ملكة سبا، كما هو مصرح في المتن، فليراجع ثمه.

ثالثا – الإفتاء – اصطلاحاً:

ويؤخذ مما قال علماء الفقه الإسلامي وأصوله، أن الإفتاء: «هو الإخبار بحكم الله تعالى عن مسئلة دينية بمقتضي الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمرنازل على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام».

شرح التعريف:

وقد اخترنا في تعريف الإفتاء لفظ «المسألة الدينية» دون «المسألة الشرعية» لأن المفتي المنتصب لا يجيب عن الأحكام الشرعية العملية فقط، بل ربما يجيب عن سوألات تتعلق بعضها بالعقائد، وبعضها بشرح التفاسير والأحاديث، وبعضها بالسير والتواريخ، فلفظ: «المسألة الدينية» يشمل كلها، فيكون التعريف جامعا لجميع أفراده فيه.

وأما تقييد التعريف بهذا اللفظ: فى «أمر نازل» فذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سوأل هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير واقعة نازلة هو تعليم، فلا بد للإفتاء أن يكون السوأل عن واقعة نازلة.

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه، أن الإمام الشاطبى رحمه الله عقد للفتيا في «الموافقات» بابا، ثم عقد للسؤال والجواب بابا أخر، وذلك يدل على أن الفتيا والجواب عنده غير مترادفين.

ويستفاد من كلام الشيخ محمود شلتوت في مقدمة «الفتاوى» (ص١٤،١٥) أنه يرى أن الفتيا لا تكون إلا في جواب سؤال، حيث قال: «وقد درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا أن يبين لهم علماء هم أحكام دينهم بيانا كأسلوب القرآن مبتدئا غير مسبوق بسؤال السائلين، وبيانا مسبوقا بالسؤال، وهو الفتاوى – ثم قال: